

**دور إستراتيجية التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب في العراق /
بحث تطبيقي في البنك المركزي العراقي**

**Strategic role of international cooperation in combating the crime of
money laundering and the financing of terrorism in Iraq / Applied
Research in the Central Bank of Iraq**

أ.د. بلاسم جميل خلف

جامعة أوروک

ثامر عزيز موسى

المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية

المستخلص

إنّ موضوع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعد من الموضوعات التي اكتسبت أهمية كبيرة؛ لكونها عابرة للحدود ، لذلك نالت اهتمام المجتمع الدولي، إذ تم بذل الجهود الدولية والإقليمية والمحلية للدول كافة ، وإصدار الاتفاقيات، وإقامة المؤتمرات الدولية ، وتم إصدار معايير دولية من قبل المنظمات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعد مقياساً للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال ، وإصدار قوائم بالدول الملزمة (كلياً أو جزئياً) أو غير ملتزمة) ، إذ أشار تقرير منظمة الفاتف عام ٢٠١٢ عن عدم امتثال العراق إلى (١٥) توصية من توصياتها، وقد عمل العراق على اتخاذ عدد من الإجراءات لمعالجة ذلك ، ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم ومراحل وأثار عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب ، وبيان شروط وعقبات التعاون الدولي ، كذلك تطرق البحث إلى واقع الظاهرة في العراق ، كذلك معرفة دور البنك المركزي العراقي في الحد من الظاهرة ، ومعرفة نقاط القوة و الضعف لدى مكتب مكافحة غسل الأموال وفي مواجهة الظاهرة .

Abstract

The subject of the crime of money laundering and the financing of terrorism is one of the topics that have gained great importance; For being a cross-border, so it gained the attention of the international community, as was made international and regional efforts and local all States, and the issuance of agreements, and the establishment of international conferences, were international standards issued by the international organizations involved in combating money laundering and the financing of terrorism, which is a measure of "the commitment of anti-money laundering requirements , and issuing lists of committed countries (in whole "or partially" or not committed), as the FATF Organization 2012 report noted for non-compliance by Iraq to (15) recommendation of the recommendations, has worked Iraq to take a number of measures to address this, this research aims to the concept of a statement and the stages and the effects of money laundering and the financing of terrorism, and the statement of the conditions and obstacles to international cooperation, research also touched on the reality of the phenomenon in Iraq, as well as knowledge of the role of the central bank of Iraq in the reduction of the phenomenon, and to know the strengths and weaknesses of the anti-office money-laundering and in the face of the phenomenon.

المقدمة

تعد ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب آفة العصر وأم الجرائم ، وهي جريمة منظمة لها أساليبها ومناهجها، وتعد من أخطر الجرائم المالية؛ بسبب آثارها السلبية المباشرة في الجوانب الفكرية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية على مستوى الفرد والمجتمع والمؤسسات ، وهي واحدة من أبرز المشكلات الاقتصادية تعقيداً؛ لأنها تسهم في تعظيم حالة اختلال التوازن والاستقرار والذان يعدان الركيزة الأساسية لتحقيق مجتمع الرفاهية والتنمية والتطور . ولم يقف العالم



مكتوف الأيدي إزاء هذه الظاهرة، فقد وضعت استراتيجية للتعاون الدولي للحد منها إلا أن بعض البلدان قد نجحت في الحد منها، وبعضها لم تحقق أهدافها كما ينبغي في بلدان أخرى. وتم عقد العديد من الندوات والمؤتمرات العالمية في هذا الخصوص . والعراق لم يألّف هذه الظاهرة من قبل وإن كانت موجودة فهي حالات لم تصل إلى ظاهرها تستحق البحث . ولكن بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ أصبحت ظاهرة بسبب تعطيل مؤسسات المالية والقانونية والرقابية من جهة، وتدوير الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية من جهة أخرى. ولأهمية هذه الظاهرة وما ينتج عنها من آثار سلبية اقتصادية وسياسية واجتماعية واختلالات قيمية في المجتمع العراقي ودورها في تمويل الإرهاب ، وتدفع باتجاه تنمية الفساد الإداري والمالي الذي يعمل على تعميق ظاهرة غسل الأموال، فضلا عن كونه البيئة الحاضنة لغسل الأموال، كل هذا كان دافعا للبحث في هذا الموضوع .

١- منهجية البحث

١-١- مشكلة البحث

وتتلخص مشكلة البحث بالآتي:

- بان هذه الظاهرة قد نمت سريعا في العراق وخلفت اثار سلبية على المجتمع والاقتصاد.
- اصبح العراق بيئة حاضنة لغسل الاموال بشقيها، الحصول على الاموال القذرة وعملية غسلها مما يعظم من اثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية .
- ضعف القوانين والتشريعات والاجراءات التي تحد من هذه الظاهرة.
- ضعف التفاعل مع المنظمات الدولية المتخصصة في غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- تزايد حدة مشكلة الفقر وانتشار الفساد والجرائم الاجتماعية والفساد الاداري والرشوة وازدياد معدلات الجريمة.
- ضعف استراتيجية التعاون الدولي في الحد من الظاهرة لطبيعة البيئة العراقية.

١-٢- أهمية البحث

تتضح أهمية البحث من أهمية القضاء على هذه الظاهرة والتي تؤدي الى الآتي :

- ان الحد من هذه الظاهرة ومعالجتها يعني القضاء على الارهاب .
- ان القضاء على هذه الظاهرة يعني الحفاظ على النسيج الاجتماعي والاخلاقي والقيمي في المجتمع .
- ان القضاء على هذه الظاهرة يعني المساهمة الفاعلة في عملية التنمية الاقتصادية المستدامة في العراق.

١-٣- هدف البحث

- مدى الافادة من استراتيجية التعاون الدولي وتجارب بعض الدول في الحد من الظاهرة في العراق.
- العلاقة العضوية بين غسل الاموال والارهاب.
- تقويم دور البنك المركزي العراقي في الحد من هذه الظاهرة.
- معرفة معالم البيئة القانونية في العراق للحد من الظاهرة .
- وضع مقترحات او معالجات للحد من الظاهرة في العراق .

١-٤- فرضية البحث

يستند البحث الى فرضية مفادها : (يسعى العراق الى الحد من ظاهرة غسل الاموال وتمويل الارهاب) .

٢- الجانب النظري

٢-١- تعريف جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفق اللجان والمنظمات الدولية

تعريف لجنة بازل لعمليات غسل الأموال عام ١٩٨٨ :

(جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم؛ بهدف إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال وأصحابها) ، إنَّ هذا التعريف ينطبق على العمليات التي تجري في المصارف والبنوك، إلا أنه توجد هناك عمليات لغسل الأموال تجري خارج البنوك، عن طريق شراء العقارات، وشركات التحويل وغيرها (مقابلة، ٢٠٠٥ : ٧٨). **تعريف فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال FATF* 1989** ((هو تحويل الممتلكات مع العلم بأنَّ مصدرها جريمة (غير مشروع) بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع

* (FATF) هي مجموعة العمل المالي الدولية : مجموعة العمل المالي هي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات، واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً.



لذلك الأموال، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة؛ لتجنب العواقب القانونية لأعماله أو إلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدرها ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات، مع العلم أن مصدرها جريمة أو من شخص أسهم في ارتكابها، وكذلك معالجة العائدات الجريمة لإخفاء مصادرها المحظورة)) ، وقد قامت هذه المجموعة بإصدار توصياتها الأربعين التي تمثل الأسس والركائز في جهود مكافحة غسل الأموال التي تجري في المصارف والبنوك، إلا أنه توجد هناك جرائم لغسل الأموال تجري خارج البنوك عن طريق شراء العقارات، وشركات التحويل وغيرها (عبدالمعزم، ١٩٩٩ : ٢٢) . كما وعرف صندوق النقد الدولي جريمة غسل الأموال بأنه (ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية) (النتشة، ٢٠١٨ : ٣٨) . وعرف مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي عمليات غسل الأموال بأنها (أي فعل يهدف إلى اكتساب أموال أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن جرائم، بهدف إخفاء منشأها غير المشروع، أو الحيلولة دون اكتشافها، أو مساعدة مرتكب الفعل بالإفلات من العقاب (السبيكي، ٢٠١٥ : ٤٩) . وعرف آخرون الظاهرة بأنها تلك العملية غير المشروعة، التي يلجأ إليها تجار المخدرات، وأصحاب الجرائم (المنظمة وغير المنظمة)، بهدف إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، من خلال التمويم؛ لكي يتم إضفاء الشرعية إلى الوارد الذي تحقق (عبود، الأسدي، ٢٠٢٠ : ١١) ، وفي ذات السياق عُرف مصطلح غسل الأموال بأنه العملية التي من خلالها يتم تحويل العائدات المتحصلة عن جريمة ما إلى عائدات يبدو أن تحصيلها تم من مصادر مشروعة (Young, 2003, 200) .

٢-٢- مراحل غسل الأموال في الاتجاه الحديث

تقسم مراحل الاتجاه الحديث إلى الآتي : (الياور، ٢٠١٥ : ١٠)

أ- الغسل البسيط : ويقصد به تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة خلال فترة قصيرة، وبكميات محدودة.

ب- الغسل المتوسط : يتم هذا النوع من الغسل في دول توجد فيها رقابة نسبية أو متوسطة على مكافحة جرائم غسل الأموال؛ كونه يتسم بكبر حجم الأموال المطلوب غسلها.

ت- الغسل المتقدم : قد لا تكفي عمليات الغسل البسيط والمتوسط المشار إليهما أعلاه لتلبية احتياجات القائمين على غسل الأموال؛ بسبب كبر حجم الأموال المطلوب غسلها وعائدتها إلى منظمات إجرامية كبرى منتشرة في عدة دول، لذا يتم الاعتماد على مجموعة من الشركات في دول عديدة تباشر أعمال الاستيراد والتصدير والمقاولات والطيران والمصارف، بحيث يتم نقل هذه الأموال بين الشركات بطريقة سرية وأمنة .

٢-٣- أساليب غسل الأموال

إن الهدف من جريمة غسل الأموال هو إخفاء مصدر الأموال الحقيقي غير المشروع ، إذ يلجأ غاسلو الأموال إلى العديد من الطرق والأساليب، والتي من الصعب السيطرة عليها والتحكم بها من قبل الجهة المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال، فكلما استطاع رجال مكافحة غسل الأموال كشف هذه الأساليب عمد المجرمون من غاسلي الأموال إلى ابتكار أساليب أخرى، وتطوير أفكارهم، وهذا الصراع مستمر ما دام الأمر يتعلق بالمال والمصالح، فضلاً عن التطور التكنولوجي والعلمي الذي يمد غاسلي الأموال بطرق تكنولوجية حديثة تساعد في إخفاء أموالهم، وجعلها تبدو مشروعة (بروري، ٢٠٠٩ : ١٤٥) ، إذ تتم أساليب غسل الأموال في مجالين: أحدهما في المجال المصرفي ، والآخر في المجال غير المصرفي ، كما سنتناوله بشكل مختصر بالآتي :

غسل الأموال في المجال المصرفي

١- التواطؤ مع العاملين في المصارف : يلجأ غاسلو الأموال إلى تقديم رشاي مجزية إلى موظفي المصرف، مقابل السماح لهم بإيداع أموالهم غير المشروعة في المصارف دون التدقيق في مصادرها وتطبيق التعليمات الخاصة بذلك ، مما يسهل إجراء صفقات غسل الأموال في القطاع المصرفي (القاضي، ٢٠١٢ : ٣٥٧) .

٢- السرية المصرفية : إنَّ العبء الكبير لظاهرة غسل الأموال يقع على المؤسسات المالية، وبالأخص المصارف منها ، إذ إنَّ المصارف تعد القناة الرئيسة التي يصب فيها غاسلو الأموال أموالهم، لا سيما في ظل قوانين السرية المصرفية . وذلك للمزايا التي تتمتع بها إذا ما قورنت بغيرها من المؤسسات الأخرى ، وتتمثل هذه المزايا بالملائمة وقابلية الوصول والأمان ، إذ يستطيع غاسلو الأموال استخدام البنوك والوصول إلى نظام الدفع الدولي الذي يوفر لهم القدرة على نقل الأموال من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، بدلاً من نقلها بالأساليب التقليدية ، لذلك وصف المجلس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي المؤسسات المصرفية وموظفيها بخطر الدفاع القوي لمكافحة غسل الأموال (Johnson and Desmond, 2002, p8) .

٣- مناطق الأفشور : تشكل مناطق الأفشور مجعاً للمال القدر بما تقدمه من تسهيلات وامتيازات مالية ، كذلك تمثل تهديداً للاستقرار المالي المحلي والعالمي، وعائفاً في وجه التعاون القضائي الدولي، خاصة بعد ثبوت لجوء المجرمين والمنظمات الإرهابية للاستفادة من خدماتها، واستخدامهم لها كمعبر ومحطة لأموالهم القدرة (شيبلي، ٢٠٠٧ : ٧٠) . إذ

تسمح القوانين الخاصة بالأعمال المالية المصرفية لتلك المناطق للمستثمرين والمودعين من غير مواطنيها بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية كاملة أو مخفضة، كما توفر لهم ولأموالهم واستثماراتهم مساحة كبيرة من السرية المصرفية، والتجارة الحرة، فضلاً على أنها لا تعاقب على عمليات غسل الأموال، (الخريشة ، ٢٠٠٦ : ٣٨) .

غسل الأموال في المجال غير المصرفي

١. أسواق المال : وذلك عن طريق شراء الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية في السوق، والتي تنتقل بسرعة داخل الاقتصاد وخارجه، ثم يعاد توظيفها في مجالات أخرى كشراء أو تأسيس شركات تجارية، إذ يتم توظيف الأموال غير المشروعة في سوق المال دون اتخاذ العناية الواجبة عن مصدر الأموال، ويعد هذا الأسلوب من أخطر أساليب غسل الأموال ومن أكثرها تأثيراً على الاقتصاد القومي (السن ، ٢٠٠٨ : ٢٥)

٢. الصفقات الوهمية :- تتمثل جريمة الغسل عندما يشتري غاسلو الأموال سلعا او خدمات من أحد الشركات التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية، ويتم الاتفاق على رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المغسول، كذلك إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ لأجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول أو قد يكون هذا الأسلوب عندما يقوم صاحب الغسل بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال (القسوس ، ٢٠٠٤ : ٢٣) .

٣. شراء السلع النفيسة :- يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بشراء بعض السلع النفيسة مثل الذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة واللوحات النادرة وغيرها كخطوة أولى، وبعد ذلك يتم بيعها مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة أو مبالغ عالية ثم يقومون بفتح حسابات لهم في المصارف بقيمة هذه الشيكات، وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة المصارف المسحوب عليها وفروعها، بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال (عبد العظيم ، ١٩٩٧ : ٣٦) .

شكل (١) يوضح عملية غسل الاموال بتحويل الاموال غير الشرعية الى اموال شرعية



مخطط يوضح تحويل الاموال غير الشرعية إلى أموال شرعية

المصدر : إعداد الباحث

٢-٤- مصادر ظاهرة غسل الأموال

ومن أبرز مصادر غسل الأموال (الأسدي ، ٢٠١٥ : ٤٥١) :

- ١- تجارة المخدرات ، ولعلها من أهم مصادر عمليات غسل الأموال؛ نظرا للمردود الضخم الذي تدرها هذه التجارة.
- ٢- الاتجار بالنساء والأطفال- (تجارة الرقيق الأبيض)، والأعضاء البشرية والدعارة (الحمادي ، ٢٠٠٦ : ١٨) .
- ٣- التهرب من دفع الضرائب (البياتي ، ٢٠١٠ : ٢١) .
- ٤- جرائم الغش والاحتيال وخيانة الأمانة، وعمليات الغش التجاري.



- ٥- الفساد السياسي والمالي ويسمى أحيانا (جرائم أصحاب الياقات البيضاء) .
- ٦- تهريب النفط ومشتقاته (خلف ، ٢٠٠٦ : ٨) .
- ٧- الاحتيال المالي - تزييف الفواتير (غش البنك، الاختلاس والاحتيال في شركات التأمين).
- ٨- الجرائم البحرية (القرصنة، السرقة البحرية، السفن الوهمية، التلوث البحري).
- ٩- الإرهاب .
- ١٠- تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة
- ١١- أنشطة السوق السوداء
- ١٢- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل (الجاسوسية الدولية) (البياتي ، ٢٠١٠ : ٢١).
- ١٣- الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.
- ١٤- الاتجار بالأسلحة وأنواع الذخائر النارية (المهيري ، ٢٠٠٤ : ١٨)
- ١٥- الاقتراض من البنوك الوطنية دون ضمانات كافية .
- ١٦- التجارة في مهاجري الدول الفقيرة .
- ١٧- الاستثمار في القطاع السياحي .
- ١٨- إنشاء المؤسسات الإصلاحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية والمرضية (عبود ، ٢٠١٩ : ٤٥-٤٧).

٥-٢- جدول رقم (١) يوضح عدد الطلبات الصادرة والواردة من وإلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والدول الأخرى لسنة ٢٠١٦ ولسنة ٢٠١٨

| الدولة | عدد الطلبات الصادرة ٢٠١٦ | عدد الطلبات الصادرة ٢٠١٨ | عدد الطلبات الواردة ٢٠١٦ | عدد الطلبات الواردة ٢٠١٨ |
|------------|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|
| لبنان | ٤ | ٦ | ٢ | ١ |
| الأردن | ٤ | ٢٦ | ١ | ٣ |
| الإمارات | ١ | ٩ | - | ٠ |
| السعودية | ١ | - | - | - |
| المغرب | ١ | - | - | - |
| فلسطين | ١ | - | - | - |
| روسيا | - | - | ١ | - |
| تركيا | - | ٩ | - | ١ |
| سوريا | - | ٢ | - | ٠ |
| مصر | - | ١ | - | ١ |
| تونس | - | ١ | - | ٠ |
| سلطنة عمان | - | ١ | - | ٠ |
| فرنسا | - | ١ | - | ١ |
| كندا | - | ١ | - | ٠ |
| بلجيكا | - | ٠ | - | ١ |
| المجموع | ١٢ | ٥٧ | ٤ | ٨ |

ومما تجدر الإشارة إليه هي الضعف الكبير في عمليات التنسيق والتعاون الدولي والإقليمي بين العراق ودول العالم في موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ كانت الطلبات الصادرة (١٢) طلباً و(٥٧) طلباً في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨ على التوالي، بينما الطلبات الواردة (٤) طلبات و(٨) طلبات لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٨ على التوالي. وبما أنّ هذه الظاهرة عالمية فتتطلب جهوداً عالمية، وتعاوناً دولياً وفي كافة المجالات للحد منها، وأنّ ضعف التعاون، وعدم التزام الدول من شأنه أن يمني الظاهرة، إذ تشير بعض المعلومات إلى تقبل بعض الدول للأموال القذرة.

٦-٢- مصفوفة تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات الخاصة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^٢

^١ المصدر: التقرير السنوي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٨ .

^٢ (المصدر : الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٧ - ٢٠٢٠ : ٨)

جدول رقم (٢)

| نقاط القوة | نقاط الضعف |
|--|--|
| إنشاء لجنة تجميد أموال الإرهابيين. | غياب خطة مدروسة للاستقطاب وجذب الكفاءات والخبرات الفنية الضرورية. |
| تطوير وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. | غياب البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والأنظمة الإلكترونية المستخدمة. |
| تحديد السياسات والإجراءات عن طريق مجلس مكافحة غسل الأموال وتشمل جميع الجهات المعنية. | وجود ثغرات فنية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحتاج إلى تعديل. |
| مشاركة عدد من الخبراء والفنيين الدوليين لتقديم المساعدة الفنية والإدارية. | وجود تلكؤ في تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي. |

نلاحظ من خلال الجدول أنف الذكر بأنه على الرغم من وجود نقاط قوة يمتلكها مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الا انه بنفس الوقت يعاني من نقاط ضعف تؤثر على ادائه وكفاءته العملية والفنية ، مما يستدعي إعادة النظر فيها ودراستها ومعالجة اوجه القصور لكي يقوم المكتب بأداء مهامه وواجباته على اتم وجه .

| التحديات | الفرص |
|--|--|
| وضع العراق على لائحة تحت المراقبة القريبة من السودان هذا يسبب خطرا كبيرا على المكتب والمصرفي . | إشراف خبراء من صندوق النقد الدولي ومساعدة المكتب في تشخيص المعوقات الفنية وإعطاء الحلول والمقترحات . |
| صعوبة استقطاب الخبرات والكفاءات في الخارج للعمل في المكتب؛ بسبب ضعف في الامتيازات والشروط اللازمة للتعاقد. | تطوير خطة تدريبية شاملة بوجود مركز (كلوبال) للتعاون الأمني الدولي لمساعدة المكتب في تطوير القدرات والكفاءات. |
| صعوبة تعديل بعض القوانين ذات العلاقة بقانون مكافحة غسل الأموال . | توفير منح مالية من قبل الدولة والمؤسسات النظرية لتنفيذ البرامج الموضوعة في الاستراتيجية الوطنية . |

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه بأن هناك فرص ملائمة أستطاع مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب اغتنامها ، ولكن هذا لايعني العزوف عن التهديدات التي يواجهها ، بل يجب توفير البيئة القانونية التي تعتبر القاعدة الاساس ومعالجة الثغرات في قانون مكافحة غسل الاموال ، وتوفير بيئة العمل الملائمة للمكتب ، وأستقطاب الخبرات والكفاءات المتخصصة حتى يكون المكتب قادرا " على مواجهة المخاطر التي قد يواجهها .

٣- الجانب العملي

استخدم الباحث قائمة الفحص والتي تم صياغة اسألته من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، وتم توزيع الاستمارات الى الموظفين المعنيين في البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب و مجموعة من أخصائيي مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، اذ بلغ عدد الاستمارات التي وزعت (٥٦) أستمارة ، ومن خلال هذا الجانب سيتم تحليل هذه القوائم واختبار فرضية الدراسة .

٣-١- المحور الاول : غسل الاموال وتمويل الارهاب

التوصيات الرئيسية:

جدول (۳) یبیین وصف عام لفقرات

| | | | | | | | | | | | |
|----------------|-------------------|---------------|------------------------|--------------------------|----------------------|-------------------------|--------------------------|-----------------------|--------------------|--|--|
| معامل الاختلاف | الانحراف المعياري | الوسط الحسابي | ملتزم كلياً موثق كلياً | ملتزم كلياً وموثق جزئياً | ملتزم كلياً غير موثق | ملتزم جزئياً موثق كلياً | ملتزم جزئياً موثق جزئياً | ملتزم جزئياً غير موثق | غير مطابق غير موثق | | |
|----------------|-------------------|---------------|------------------------|--------------------------|----------------------|-------------------------|--------------------------|-----------------------|--------------------|--|--|



| | | | | | | | | | | | |
|--|---|----|----|----|-----|------|------|------|------|------|-------|
| ١- يمتلك البنك المركزي العراقي تشريعات قانونية تتيح له استخدام سلطته في حالة اخلال المؤسسات المالية في تنفيذ التزاماتها | ت | -- | -- | -- | ١ | -- | ٣ | ٥٢ | ٦,٨٩ | ٠,٤٥ | %٦,٥ |
| | % | -- | -- | -- | ١,٨ | -- | ٥,٤ | ٩٢,٩ | | | |
| ٢- يمتلك البنك المركزي العراقي تدابير لمكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية | ت | -- | -- | -- | ٢ | ١ | ٧ | ٤٦ | ٦,٧٠ | ٠,٨١ | %١٢,١ |
| | % | -- | -- | -- | ٣,٦ | ١,٨ | ١٢,٥ | ٨٢,١ | | | |
| ٣- يتحقق البنك المركزي العراقي من فاعلية التعليمات والضوابط لمكافحة عمليات غسل الأموال | ت | -- | -- | -- | ١ | -- | ٧ | ٤٨ | ٦,٨٢ | ٠,٥١ | %٧,٥ |
| | % | -- | -- | -- | ١,٨ | -- | ١٢,٥ | ٨٥,٧ | | | |
| ٤- يلتزم البنك المركزي العراقي بالمراقبة والإشراف على التزامات مكافحة غسل الأموال في المصارف المملوكة للدولة | ت | -- | -- | -- | ١ | -- | ٦ | ٤٧ | ٦,٧٧ | ٠,٦٠ | %٨,٩ |
| | % | -- | -- | -- | ١,٨ | -- | ٣,٦ | ٨٣,٩ | | | |
| ٥- يقوم البنك المركزي العراقي بالتحري عن اسماء المساهمين ومالكي المؤسسات المالية لمنع المجرمين او شركائهم من استحواد حصص في تلك المؤسسات | ت | -- | -- | -- | ٥ | -- | ٨ | ٣٩ | ٦,٤٥ | ٠,٩٧ | %١٥,٠ |
| | % | -- | -- | -- | ٨,٩ | -- | ٧,١ | ٦٩,٦ | | | |
| ٦- يقوم البنك المركزي العراقي بتطوير وتحسين القطاع المصرفي بما يتلائم مع المعايير الدولية والمرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | ت | -- | -- | -- | ٢ | -- | ٧ | ٤٧ | ٦,٧٣ | ٠,٨٠ | %١١,٩ |
| | % | -- | -- | -- | ٣,٦ | -- | ١٢,٥ | ٨٣,٩ | | | |
| ٧- يتمتع موظفو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمهارات المناسبة ويتم اشراكهم في دورات تدريبية وافية ووثيقة الصلة بمكافحة | ت | -- | -- | -- | ٤ | ٨ | ٨ | ٣٤ | ٦,٠٧ | ١,٣٧ | %٢٢,٦ |
| | % | -- | -- | -- | ٧,١ | ١٤,٣ | ٣,٦ | ٦٠,٧ | | | |



| | | | | | | | | | | | |
|---|---|-----|----|-----|-----|-----|-----|------|------|------|-------|
| غسل الأموال وتمويل الإرهاب | | | | | | | | | | | |
| ٨-يستخدم مكتب مكافحة غسل الأموال سلطته الكاملة في الحصول على المعلومات الاضافية التي يحتاجها من الاطراف ذات العلاقة | ت | -- | -- | ١ | -- | ٣ | ٣ | ٤٩ | ٦,٧٧ | ٠,٧١ | ٪١٠,٥ |
| | % | -- | -- | ١,٨ | -- | ٥,٤ | ٥,٤ | ٨٧,٥ | | | |
| ٩-تتم حماية المعلومات التي يحتفظ بها مكتب مكافحة غسل الأموال بطريقة آمنة وقانونية | ت | ١ | -- | -- | -- | ٣ | -- | ٥٢ | ٦,٨٤ | ٠,٨٣ | ٪١٢,١ |
| | % | ١,٨ | -- | -- | -- | ٥,٤ | -- | ٩٢,٩ | | | |
| ١٠-يصدر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بشأن طريقة الإبلاغ نماذج الإبلاغ وإجراءاتها | ت | ١ | -- | -- | ١ | ٤ | ١ | ٤٩ | ٦,٧٣ | ٠,٩٤ | ٪١٤,٠ |
| | % | ١,٨ | -- | -- | ١,٨ | ٧,١ | ١,٨ | ٨٧,٥ | | | |
| ١١-يقوم مكتب مكافحة غسل الأموال بإصدار تقارير سنوية تتضمن الاحصائيات والتطبيقات والاتجاهات المتداولة في العراق إلى جانب المعلومات المتعلقة بالأنشطة | ت | -- | -- | ٢ | -- | ٢ | -- | ٤٧ | ٦,٧٠ | ٠,٨٥ | ٪١٢,٧ |
| | % | -- | -- | ٣,٦ | -- | ٣,٦ | -- | ٨٣,٩ | | | |
| قيمة الوسط الحسابي المرجح للمحور = ٦,٦٧ قيمة الفجوة = ٢,٦٧ | | | | | | | | | | | |

الجدول من عمل الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

ومن خلال قيم الانحراف المعياري والتي تراوحت بين (٠,٤٥-١,٣٧) هذا يعني بان إجابات افراد العينة كانت متجانسة حول هذا المحور.

اما الفقرة الأكثر تجانساً في إجابات افراد العينة كانت (يمتلك البنك المركزي العراقي تشريعات قانونية تتيح له استخدام سلطته في حالة اخلال المؤسسات المالية في تنفيذ التزاماتها) حيث امتلكت اقل معامل اختلاف والذي بلغ (٦,٥٪).

وقد بلغت قيمة الوسط الحسابي المرجح لهذا المحور (٦,٦٨) وهو قريب من الرتبة (٧) أي انه ممكن القول بان هذا المحور هو (ملتزم كلياً موثق كلياً) اما الفجوة لهذا المحور فقد بلغت (٢,٦٨) كما نلاحظ ومن خلال الجدول (٤) جدول (٤) يبين الأهمية النسبية والفجوة للتوصيات الرئيسية ضمن محور غسل الأموال وتمويل الإرهاب

| الخصائي غسل أموال | الوسط الحسابي المرجح | الأهمية النسبية | الفجوة |
|-------------------|----------------------|-----------------|--------|
| ٦,٦٤ | ٪٩٤,٩ | ٢,٦٤ | |



| | | | |
|-----------------------|------|-------|------|
| مكتب غسل الأموال | ٦,٧٣ | %٩٦,١ | ٢,٧٣ |
| البنك المركزي العراقي | ٦,٦٨ | %٩٥,٤ | ٢,٦٨ |

نلاحظ بان التوصيات الرئيسية لمكتب غسل الأموال كانت اكثر أهمية حيث بلغت الأهمية النسبية (٩٦,١٪) وبفجوة (٢,٧٣) و يليه البنك المركزي العراقي وبأهمية نسبية (٩٥,٤٪) وبفجوة (٢,٦٨) و يليه اخصائي غسل الأموال وبأهمية نسبية (٩٤,٩٪) وبفجوة (٢,٦٤).
ومن خلال قيم الاوساط الحسابية نلاحظ بان الكل متفقين على ان التوصيات الرئيسية ضمن محور غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي ضمن الـ (ملتزم كليا موثق كليا) .

٢-٣- المحور الثاني : التعاون الدولي

جدول (٥) يبين وصف عام لفقرات

| معام ل الاختلا ف | الانحرا ف المعيار ي | الوسط الحس ابي | ملتزم كليا موثق كليا | ملتزم كليا وموث ق جزئيا | ملتزم كليا غير موثق | ملتزم جزئيا موثق كليا | ملتزم جزئيا غير موثق | غير مطبق غير موثق | | |
|------------------------|------------------------------|----------------------|-------------------------------|-------------------------------------|------------------------------|--------------------------------|-------------------------------|----------------------------|-----|---|
| %١٢,٥ | ٠,٨٣ | ٦,٥٩ | ٤١ | ١٠ | ٣ | ١ | ١ | -- | -- | ت |
| | | | ٧٣,٢ | ١٧,٩ | ٥,٤ | ١,٨ | ١,٨ | -- | -- | % |
| %١٥,٠ | ٠,٩٧ | ٦,٤٨ | ٣٨ | ١٣ | ١ | ٢ | ٢ | -- | -- | ت |
| | | | ٦٧,٩ | ٢٣,٢ | ١,٨ | ٣,٦ | ٣,٦ | -- | -- | % |
| %١٦,٥ | ١,٠٥ | ٦,٣٤ | ٣٤ | ١٢ | ٨ | -- | ١ | ١ | -- | ت |
| | | | ٦٠,٧ | ٢١,٤ | ١٤,٣ | -- | ١,٨ | ١,٨ | -- | % |
| %٢٠,٠ | ١,٢٦ | ٦,٢٩ | ٣٥ | ١٣ | ٢ | ٣ | ٢ | -- | ١ | ت |
| | | | ٦٢,٥ | ٢٣,٢ | ٣,٦ | ٥,٤ | ٣,٦ | -- | ١,٨ | % |
| %١٢,٩ | ٠,٨٦ | ٦,٦٤ | ٤٤ | ٨ | ٢ | -- | ٢ | -- | -- | ت |
| | | | ٧٨,٦ | ١٤,٣ | ٣,٦ | -- | ٣,٦ | -- | -- | % |
| %١٥,٦ | ١,٠١ | ٦,٤٦ | ٣٧ | ١٤ | ٢ | ١ | ١ | ١ | -- | ت |



| | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|------|------|------|------|-----|-----|-----|---|---|
| | | | | | | | | | | | للأستخدام المساعدات القانونية الثنائية والمتبادلة في مكافحة جرائم غسل الأموال |
| | | | ٦٦,١ | ٢٥,٠ | ٣,٦ | ١,٨ | ١,٨ | ١,٨ | -- | % | |
| | | | ٤١ | ١١ | ٢ | -- | ١ | ١ | -- | ت | ٧-يقدم مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المساعدة إلى الوحدات النظرية بشرط عدم استخدام هذه الصلاحيات الا من خلال الاتفاقيات الثنائية الدولية |
| | | | ٧٣,٢ | ١٩,٦ | ٣,٦ | -- | ١,٨ | ١,٨ | -- | % | |
| | | | ٢٣ | ١٤ | ٦ | ٧ | ٢ | ٢ | ٢ | ت | ٨-تستخدم جمهورية العراق التدابير اللازمة لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال وخاصة الدولية منها |
| | | | ٤١,١ | ٢٥,٠ | ١٠,٧ | ١٢,٥ | ٣,٦ | ٣,٦ | ٣,٦ | % | |
| | | | ٣٤ | ١٢ | ٤ | ٢ | -- | ٣ | ١ | ت | ٩-يلزم البنك المركزي العراقي المصارف المحلية بأخذ العناية الواجبة تجاه العملاء عند التعامل مع اشخاص في دول لاتطبق توصيات فاتف او تطبقها بشكل جزئي |
| | | | ٦٠,٧ | ٢١,٤ | ٧,١ | ٣,٦ | -- | ٥,٤ | ١,٨ | % | |
| | | | ٢٤ | ١٦ | ٤ | ٢ | ٣ | ٢ | ٥ | ت | ١٠-تنفذ جمهورية العراق طلب تسليم المجرمين او طلب المساعدة القانونية استنادا" إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب |
| | | | ٤٢,٩ | ٢٨,٦ | ٧,١ | ٣,٦ | ٥,٤ | ٣,٦ | ٨,٩ | % | |
| <p>قيمة الوسط الحسابي المرجح للمحور = ٦,٢٧</p> <p>قيمة الفجوة = ٢,٦٧</p> | | | | | | | | | | | |

الجدول من عمل الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

ومن خلال قيم الانحراف المعياري والتي تراوحت بين (٠,٨٣-١,٩٤) هذا يعني بان إجابات افراد العينة كانت متجانسة حول هذا المحور.

اما الفقرة الأكثر تجانساً في إجابات افراد العينة كانت (تنفذ جمهورية العراق اتفاقيتي فيينا وباليرمو والخاصة بتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واسع والتحديثات الجارية عليها) حيث امتلكت اقل معامل اختلاف والذي بلغ (١٢,٥%).

وقد بلغت قيمة الوسط الحسابي المرجح لهذا المحور (٦,٢٧) وهو قريب من الرتبة (٧) أي انه ممكن القول بان هذا المحور هو (ملتزم كلياً موثق كلياً) اما الفجوة لهذا المحور فقد بلغت (٢,٢٧) كما نلاحظ ومن خلال الجدول (٦)



جدول (٦) يبين الأهمية النسبية والفجوة لمحور التعاون الدولي

| الفجوة | الأهمية النسبية | الوسط الحسابي المرجح | |
|--------|-----------------|----------------------|-----------------------|
| ٢,١٩ | %٨٨,٤ | ٦,١٩ | إحصائي غسل أموال |
| ٢,٥٦ | %٩٣,٧ | ٦,٥٦ | مكتب غسل الأموال |
| ٢,١٥ | %٨٧,٩ | ٦,١٥ | البنك المركزي العراقي |

نلاحظ بان التعاون الدولي لمكتب غسل الأموال كانت أكثر أهمية حيث بلغت الأهمية النسبية (٩٣,٧٪) وبفجوة (٢,٥٦) ويليه إحصائي غسل الأموال وبأهمية نسبية (٨٨,٤٪) وبفجوة (٢,١٩) ويليه البنك المركزي العراقي وبأهمية نسبية (٨٧,٩٪) وبفجوة (٢,١٥). ومن خلال قيم الاوساط الحسابية نلاحظ بان الكل متفقين على ان محور التعاون الدولي هي ضمن الـ (ملتزم كلياً موثق كلياً) .

٣-٣- اختبار فرضية الدراسة

(يسعى العراق الى الحد من ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

وظهرت النتائج كما في الجدول (٧):

جدول (٧) يبين الاختبار التائي لعينة واحدة

| الوسط الحسابي | الانحراف المعياري | القيمة التائية المحسوبة | الوسط الفرضي | درجة الحرية | القيمة التائية الجدولية | الدلالة |
|---------------|-------------------|-------------------------|--------------|-------------|-------------------------|---------|
| ٦,٤٦ | ٠,٥١ | ٣٦,٢٣ | ٤ | ٥٥ | ٢,٠١ | دال |

الجدول من عمل الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

بلغت القيمة التائية المحسوبة (٣٦,٢٣) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) ودرجة حرية (٥٥) والبالغة (٢,٠١) وهذا يعني توجد علاقة ذات دلالة احصائية وقد بلغت قيمة الوسط الحسابي لهذا المحور (٦,٤٦) وهي اكبر من قيمة الوسط الفرضي والبالغ (٤) وهذا يعني بان المعنوية لصالح الوسط الحسابي اي تم تحقيق الفرض (يسعى العراق الى الحد من ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

الاستنتاجات

١. لوحظ من خلال الدراسة الضعف الكبير في عمليات التنسيق والتعاون الدولي والإقليمي بين العراق ودول العالم في موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قسم من حالة الضعف يتحملها العراق؛ لضعف الجدية في التعامل مع الظاهرة، وكيفية الحد منها، والقسم الآخر يتعلق بضعف التعاون العربي والدولي والمنظمات المالية والاقتصادية العربية والدولية مع العراق، والبعض ممن يعمل على أن يبقى العراق ساحة لغسل الأموال.
٢. وجود ثلوك وقصور في تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي FATF، الأمر الذي قد يعيد جمهورية العراق إلى المنطقة السوداء وهو حالياً "في المنطقة الرمادية، فضلاً عن عزوف الكثير من المؤسسات من القدوم إلى العراق .
٣. أظهرت الدراسة أنّ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حديث الولادة، ويفتقر إلى الكفاءات والخبرات الفنية اللازمة لمعظم موظفيه، والتي يجب أن تتناسب مع حجم الظاهرة وتعقيدها محلياً وعالمياً، وهذا يؤثر على أداء المكتب.
٤. ضعف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والأنظمة الإلكترونية المستخدمة لمتابعة الحركات المالية أو تعقب الحركات الخاصة بالأشخاص والشركات داخل وخارج العراق التي يتطلبها العمل في مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٥. ضعف في البيئة القانونية سواء من حيث طبيعة القوانين الخاصة بمكافحة الظاهرة وحداتها، أو من حيث تفعيلها، إذ تم صدور قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ إلا أنه لم يفعل حتى صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والذي ولد لتعديل القانون السابق، إلا أن الأخير يعاني هو الآخر من بعض الثغرات مما انعكس سلباً على الحد من الظاهرة .

التوصيات

١. التنسيق والعمل على إجراء اتفاقيات ثنائية مع الدول العربية والدول الأجنبية، وتبادل المعلومات المالية، فضلاً عن حضور جميع الورش والدورات التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي من شأنها أن تساعد في الكشف والتعرف على أساليب ومراحل وطرق ومصادر غاسلي الأموال.
٢. نوصي باستقطاب الخبرات والكفاءات الفنية وجذبها إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. اقتناء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنظمة إلكترونية مستحدثة؛ لمتابعة التحركات المالية للأشخاص والشركات .
٤. العمل على استمرار مهام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطويرها استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وبما يتوافق مع المعايير والتوصيات الدولية؛ لإبراز الدور الفعال للمكتب .



٥. العمل على معالجة القصور والتكؤ في توصيات مجموعة العمل المالي FATF وتطبيقها بشكل كامل؛ لكي لا يتم الرجوع إلى اللائحة السوداء، ولكي لا يتم رفع اسم جمهورية العراق ضمن الدول محظورة التعامل مع المؤسسات المالية العالمية .
٦. معالجة الثغرات في القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتناسب مع البيئة العراقية والمعايير الدولية؛ وذلك لكون أصحاب الأموال غير المشروعة يبحثون دائماً عن الثغرات في القوانين لترويج أعمالهم الإجرامية .

المصادر

اولاً : المصادر العربية

الكتب

١. الاسدي ، هناء اسماعيل ابراهيم ، الارهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى، ٢٠١٥ .
٢. برواري، محمد حسن عمر، "ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك (دراسة قانونية مقارنة)"، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٩.
٣. الحمادي، خالد حمد محمد ، " جريمة غسل الأموال في عصر العولمة " ، بدون مكان طبع ٢٠٠٦.
٤. الخريشة ، امجد سعود قطيفان ، جريمة غسل الاموال دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ .
٥. السبكي ، هاني عيسوي، غسيل الاموال دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية ، دار الثقافة ، عمان – الاردن ، الطبعة الاولى، ٢٠١٥ .
٦. السن ، عادل عبد العزيز : (غسل الاموال من منظور قانوني واقتصادي واداري) : المنظمة العربية للتنمية الادارية ، ٢٠٠٨ .
٧. شبيلي ، مختار حسين، "الأجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٧.
٨. عبد العظيم، عبد العظيم حمدي ، غسيل الاموال في مصر العالم، الجريمة البيضاء ابعادها اثارها وكيفية مكافحتها، دار عبد العظيم. ط ١، ١٩٩٧ .
٩. عبد المنعم، سليمان ، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار الجامعية الجديد، ١٩٩٩ .
١٠. عبود ، سالم محمد ، ظاهرة غسيل الاموال (المشكلة والاثار) مع الاشارة الى العراق ، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية ، بغداد-شارع المتنبي ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٩ .
١١. عبود ، سالم محمد، الاسدي ، احمد هشام ، ظاهرة غسيل الاموال وتمويل الارهاب (رؤية استراتيجية لمكافحة الارهاب)دراسة تحليلية مع الاشارة الى العراق بعد عام ٢٠٠٣، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية ، بغداد-شارع المتنبي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٢٠ .
١٢. القاضي، نعيم سلامة ، البنوك وعمليات غسيل الاموال ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الثالث والثلاثون ، ٢٠١٢ .
١٣. القسوس، رمزي نجيب ، غسيل الاموال (جريمة العصر)، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٤ .
١٤. المهيري ، خالد كدفور ، " جريمة غسل الأموال الجريمة في القانون دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالقوانين العربية والاتفاقات الدولية " ط ٢ ، ٢٠٠٤ .
١٥. الياور، علي عصام محمد علي، دليل المصارف والمدققين في مكافحة ظاهرة غسل الاموال، الطبعة الاولى، ٢٠١٥ .
١٦. يوسف، عقل، مقابلة، جريمة غسل الاموال في عصر العولمة، مجلة الحقوق جامعة البحرين المجلد الثاني، العدد الاول ، ٢٠٠٥ .

رسائل واطاريح

١. البياتي ، زينب محمد يونس ، بناء إستراتيجية مكافحة غسل الأموال في شركات التأمين العراقية ، بحث مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية في جامعة بغداد وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في التأمين ، ٢٠١٠ .
 ٢. الننتشة ، دانة نبيل شحده ، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الاموال ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، كانون الثاني ٢٠١٨ .
- مجلات ودوريات ونشرات**
١. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٧ – ٢٠٢٠ .



٢. خلف ، بلاسم جميل، وضاح نصرت جمال ، " ظاهرة غسل الأموال في العراق ، مفهومها آثارها وعلاقتها بالغش الصناعي والتجاري " ، المؤتمر العلمي الثاني ، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك / جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .
٣. لتقرير السنوي لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ٢٠١٨ .

ثانيا : المصادر الاجنبية

1. Johnson , Jackie & Desmond Lim , Y C , (2002) Money laundering: Has the financial action task force made a difference, Journal of Financial Crime , Vol. 10 , No1.
2. Young , Mary Alice , (2013) , The exploitation of offshore financial centres: Bankin confidentiality and money laundering , Journal of Money Laundering Control , Vol. 16 No. 3 , Emerald Group Publishing Limited.